متطلبات الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية
في ضوء مقررات لجنة بازل (الأولى والثانية)

د. محمد عوض الكريم الحسين الحسن*

المستخلص

تهدف هذه الورقة إلى المناقشة النظرية والعملية لكيفية تعامل المصارف الإسلامية مع مقررات لجنة بازل الأولى والثانية ومدلولات ذلك على الإشراف والرقابة. اعتمدت الورقة على المنهج الوصفي المقارن، إذ تم وصف ومقارنة أدبيات مقررات لجنة بازل الأولى والثانية مع أدبيات الصيرفة الإسلامية لمعرفة مدى إمكانية الاستفادة القصوى من ذلك في مجال الإشراف والرقابة في المصارف الإسلامية بصفة عامة والمصارف السودانية بصفة خاصة. وتناولت الورقة مجهودات بنك السودان المركزي في تطبيق هذه المقررات والعقبات التي واجهت ذلك. توصلت الدراسة إلى نتائج أهمها إمكانية تطبيق بعض معايير لجنة بازل الأولى والثانية خاصة تلك المتعلقة بالشفافية والرقابة والمراجعة الاحترازية، وهنالك بعض المعايير التي يحتاج تطبيقها إلى مجهودات كبيرة من الدولة خاصة البنوك المركزية لتتمكن المصارف الإسلامية من تطبيقها مثل مخاطر التشغيل وغيرها، كذلك توصلت الدراسة إلى أن هنالك بعض المخاطر الخاصة بالمصارف الإسلامية ولكن لم تشملها معايير بازل الأولى والثانية مثل مخاطر عدم الإلتزام الكامل بالشريعة الإسلامية ومخاطر الإختلافات الفقهية وغيرها.توصي الدراسة بنك السودان المركزي بضرورة التدرج في تطبيق بعض مقررات لجنة بازل التي لا تتعارض مع طبيعة المصارف الإسلامية مثل معايير الشفافية والرقابة وكفاية رأس المال والسعي مع مجالس الإدارة في المصارف والجهات البحثية لتحديد تعريف ومعيار لمخاطر التشغيل، فهي بالتأكيد تختلف في المصارف الإسلامية عنها في المصارف الربوية وكذلك تختلف حسب طبيعة النظام المصرفي في السودان.

* الأستاذ المشارك : كلية الإقتصاد والتنمية الريفية ، جامعة الجزيرة ، ودمدني .
البريد الإلكتروني deanferd@uofg.edu.sd

مقدمة:

تهدف عملية الإشـراف والرقابة على الجهاز المصـرفي إلى حماية كل من جمهور المودعين والمسـاهمين وكل المتعاملين مع الجهاز المصـرفي مما قد تتعرض له المصـارف من مخاطر تعرض مدخراتهم وحقوقهم للضـياع. كما تهدف عملية الإشـراف والرقابة أيضـاً إلى توجيه السـياسـة المالية والنقدية لجعل الوسـاطة المالية عاملاً مسـاعداً في نمو الاقتصـاد الوطني وخدمته. فالاقطاع المصـــرفي دور إيجابي في تهيئة الموارد المالية في شـــكل مدخرات تتاح للاســـتثمار والتنمية وكذلك تخصيصها على الأنشطة والقطاعات الاقتصادية المختلفة.

يذكر الحسـين "أنّ هنالك نوعان رئيسـان من الإشـراف والرقابة المصـرفية تحكم أداء المصـارف وهما: الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية على أعمال المصارف"[1]. فالرقابة الداخلية تقوم بها أجهزة خاصة بالمصرف نفسه وتكون تحت تحكم وإشـراف الإدارة العليا للمصـرف وتشـمل الهيكل التنظيمي للمصـرف وجميع الإجراءات والوسـائل المتبعة للتأكد من صـحة التسـجيل في الدفاتر المحاسـبية المختلفة، وحماية أصـول المصـرف من السـرقة أو التلف أو الضـياع، ورفع الكفاءة الإنتاجية للعاملين وتشجيعهم على التمسك باللوائح والسياسات الإدارية المتبعة في المصرف ، ومن أهم الوسائل المستخدمة في هذا النوع من الإشراف و الرقابة :التفتيش الدوري والمفاجئ، والتدقيق المحاسبي، والإجراءات الإدارية، ونظم الضبط الداخلي. و عادة يرفع المســؤولون عن أجهزة الإشـــراف والرقابة الداخلية تقاريرهم إلى مجلس الإدارة أو المدير العام لمتابعتها واتخاذ قرارات بشـأنها. أما الرقابة الخارجية فتقوم بها أجهزة لا تتبع إدارياً للمصـرف تشـمل المراجع الخارجي وتتمثل مهمته في التأكد من أعمال المصـرف المحاسـبية وأن دفاتره منظمة وأنها تعكس الموقف المالي الحقيقي للمصـرف وذلك بعد الاطلاع على سجلات المصرف وحساباته، وهنالك الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية والتي تهدف إلى التأكد من أن أعمال المصـرف مطابقة لأحكام الشـريعة الإسـلامية. ومن مؤسـسـات الرقابة الخارجية كذلك رقابة البنك المركزي على المصارف وذلك لأن قوة المصارف وتطورها يتطلب وجود مصرف مركزي يتمتع بالمصداقية والاستقلالية الكافية لإدارة النقد والعمل على سلامة أداء المصـارف، لذلك تعتبر رقابة البنك المركزي من أهم أدوات الرقابة المصـرفية لما لها من دور مباشر في توجيه المؤسسات المصرفية والتأثير على عرض النقود والائتمان.

توجد إختلافات جوهرية بين المصـــارف الإســـلامية والمصـــارف التقليدية في جانب تعبئة الموارد وتوظيفها واسـتخدامها، تلك الموارد، لذلك تختلف المخاطر التي تواجه المصـارف الإسـلامية عن تلك التي تواجه المصـارف التقليدية كماً ونوعاً. فمعظم الأسـس والضـوابط والمعايير العالمية التي توضـع لتطوير وتقوية النظام المصـرفي لا تأخذ في الاعتبار خصوصية الصيرفة الإسلامية، كما أن هنالك عدم وجود لمؤسسات إسلامية داعمة لنشاط المصارف الإسلامية في بعض المجالات مثل أسواق المال ووكالات التصنيف وغيرها.

---

[1] الحسين ، محمد عوض الكريم ، أعمال المصارف وشركات التأمين في النظام المالي الإسلامي ، معهد إسلام المعرفة ، ودمدني، 2007م

مشكلة البحث:

تناول هذا البحث التحديات النظرية والعملية التي تواجه الصيرفة الإسلامية والمتمثلة في كيفية تعامل المصارف الإسلامية والتزامها بمؤشرات السلامة المالية المقبولة دولياً دون المساس بخصوصية هذه المصارف، أي التوافق مع متطلبات المعايير العالمية لكي تنافس وتحصل على درجة من القبول عالمياً. لذلك تناقش هذه الورقة كيفية تعامل المصارف الإسلامية والتزامها بمقررات لجنة بازل الأولى وبازل الثانية ومدلولات ذلك على الإشراف والرقابة على المصارف الإسلامية. استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن لدراسة الموضوع، إذ تم عمل وصف كامل لمعظم مقررات بازل وإمكانية تطبيقها في المصارف الإسلامية ومدلولات ذلك على الرقابة والإشراف المصرفي في السودان للفترة من 1994 إلى 2006م.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى معرفة التحديات والعقبات النظرية والعملية التي تواجه المصارف الإسلامية بصفة عامة والمصارف السودانية بصفة خاصة في تطبيق مقررات الرقابة والإشراف الدولية التي من أهمها مقررات لجنة بازل وذلك بمقارنة أدبيات لجنة بازل مع أدبيات الصيرفة الإسلامية لمعرفة مدى إمكانية الاستفادة القصوى من ذلك في مجال الإشراف والرقابة في المصارف الإسلامية. كما تهدف الورقة لمعرفة مدى تطبيق هذه المقررات في المصارف السودانية والمجهودات المبذولة لتطبيق هذه المقررات.

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من أن الالتزام بالمعايير الدولية للرقابة والإشراف من جانب المصارف الإسلامية بصفة عامة والمصارف السودانية بصفة خاصة يؤدي إلى خلق جهاز مصرفي قوي قادر على المنافسة إقليمياً ودولياً. لذلك تأتي أهمية هذه الورقة من دراسة العقبات التي تواجه هذه المصارف لتتمكن من تطبيق هذه المعايير لضمان تعزيز أساليب الرقابة المصرفية.

هيكل الدراسة:

لقد تم تقسيم البحث إلى ثلاثة محاور إضافة إلى المقدمة والخلاصة، فالمحور الأول تعرض لعمل لجنة بازل الأولى حيث تناول الخلفية التاريخية للجنة بازل من حيث النشأة والهدف ومجال العمل، كما تعرض لمقررات لجنة بازل الأولى وانعكاساتها على عمل المصارف الإسلامية، في حين تناول المحور الثاني مقررات لجنة بازل الثانية وانعكاساتها على المصارف الإسلامية، أما المحور الثالث فقد ناقش تطبيق هذه المقررات في المصارف السودانية.

المحور الأول: مقررات لجنة بازل الأولى والمصارف الإسلامية:

خلفية تاريخية عن لجنة بازل:

تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية عام 1974م بواسطة البنوك المركزية للعشر دول الصناعية الكبرى وهي الولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، بريطانيا، كندا، بلجيكا، ألمانيا، سويسرا، فرنسا، إيطاليا، وهولندا إضافة لبنك التسويات الدولية. وتعقد إجتماعات هذه اللجنة عادة في مدينة بازل في سويسرا التي تضم سكرتارية اللجنة لذلك فقد سميت اللجنة بذلك الاسم.

تهدف اللجنة إلى إصدار معايير وتوجيهات تساعد في تحقيق السلامة المصرفية لتقوية القطاع المصرفي وتعزيز دوره في النمو و الاستقرار الاقتصادي. لذلك اهتمت اللجنة بتوفير منهجية شاملة ودراسة لتحليل قضايا القطاع المصرفي والمالي وذلك بغرض تحسين الرقابة المصرفية والمالية وتوفير فرص للتقييم الذاتي.

فقد أصدرت اللجنة خلال العام 1988م أول معاييرها للرقابة المصرفية أطلق عليها مقررات بازل الأولى ثم بدأت منذ العام 1997م جولة جديدة من المشاورات لتطوير هذه المعايير لتصدر في العام 2004م مقررات بازل الثانية ، وعادة تطلب اللجنة في كل مرة من المصارف تقديم ملاحظاتها ليتم تنقيحها وإصدارها في صورتها النهائية.

ومن أهم المخاطر التي تواجه المصارف والتي تناولتها مقررات لجنة بازل الأولى والثانية شملت مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل.

مقررات لجنة بازل الأولى:

أدت التطورات المتلاحقة بسبب ظاهرة العولمة إلى ظهور أدوات مالية جديدة مثل التورق المصرفي والتطورات التكنولوجية في مجال الاتصالات والمعلومات خاصة لجهة جمعها وحفظها ومعالجتها، الأمر الذي أدى إلى زيادة تعرض البنوك للمخاطر وسرعة انتقالها مما يتطلب تطوير أساليب الرقابة المصرفية وطرق إدارة المخاطر، واستجابه لهذه التطورات أصدرت لجنة بازل مقترحاتها بشأن وضع إطار جديد للرقابة والإشراف على الجهاز المصرفي.

أوضح صادر " أّن فترة الثمانينيات مغالاة من قبل الأوساط المالية العالمية في الاهتمام برأس المال المصرفي لأسباب تتعلق بأنظمتها المصرفية التي تعرضت لعثرات مالية أدت إلى انهيار عدد من المصارف و أضعفت قوى عدد آخر مما دفعها للتفكير في وسيلة تحافظ بها على سلامة أجهزتها المصرفية وتوصلت هذه الجهات إلى أن أهم مؤشرات السلامة المالية تكمن في كفاية رأس المال المتوفر لدى المصارف مقابل القروض والتسهيلات الائتمانية التي يمنحها للزبائن، لذلك قامت لجنة بازل للرقابة والإشراف المصرفي على تحديد معيار يحدد الحد الأدنى لكفاية رأس المال المصرفي وسميت بمقررات لجنة بازل الأولى[2].

[2] صادر، مكرم، تحديث القطاع المصرفي السوري ، جمعية العلوم الإقتصادية السورية، دمشق ، 2001م ، ص (25).

تمثل مقررات لجنة بازل الأولى إطاراً دولياً موحداً لقواعد الرقابة الحذرة، وتضع معياراً موحداً لتقييم راس المال إلى جانب تقييم الأصـول وما يرتبط بها من مخاطر، وبالرغم من أن معايير ومقررات لجنة بازل ليست ذات طبيعة ملزمة قانونياً في حد ذاتها، إلا أن دول العالم على اختلاف ظروفها ونظمها المصـرفية تلتزم بتنفيذها، لتدعيم مراكزها التنافسـية وضـمان نمو أجهزتها المصـرفية واستقرارها. كما تقوم لجنة بازل بصـفة مستمرة، بمراقبة التطورات المصـرفية والمالية والعمل على تطوير الأداء لضمان سلامة وأمان النظام المصرفي العالمي وتجنب الأزمات المالية.

لذلك اعتبر معيار بازل لكفاية رأس المال أهم إطار مؤسسـي ومعيار كمي لقياس السلامة المصـرفية ووجد قبولاً واسـعاً من معظم المصـرفين في العالم؛ لأنه سـاعد في تقوية النظام المصـرفي الدولي وإزالة المنافسـة غير العادلة وغير المتكافئة بين المصـارف والناتجة عن الاختلافات في المتطلبات الرقابية بشـأن كفاية رأس المال عن طريق توافق دولي في الأنظمة الرقابية الوطنية بشأن رأس المال.

وقررت اللجنة أن المعدل المناسـب لكفاية رأس المال هو 8% من الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر لتغطية مخاطر الائتمان فقط (الخسـائر المالية المحتملة الناتجة عن عدم مقدرة العملاء على الوفاء بإلتزاماتهم في الموعد المحدد)، لذلك يتم تصـنيف المصـارف من خلال ملاءمة رأس مالها وجودة أصـولها وإدارتها وسـيولتها وربحيتها. فمقررات اللجنة تتطلب كفاية لرأس المال مقابل المخاطر المتوقع مواجهتها، فكلما زادت المخاطر زادت متطلبات رأس المال. فالمصـارف مطلوب منها الاحتفاظ برأس مال مناسـب لتواجه إقتصـاد السـوق ومطالبه في نفس الوقت مطالبة باسـتخدام أكثر الأنظمة تطوراً بهدف تقييم متطلبات رأس المال بهدف تحقيق الاستقرار النقدي والمالي.

ويتم التعبير عن كفاية رأس المال في شكل كسر يتكون البسط فيه من رأس المال الأساسي ورأس المال المساند ورأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح المحتجزة إضـافة لأدوات الدين والاحتياطيات غير المعلنة ورأس المال الهجين، بينما يتكون مقام الكسر من مجموع الأصول المرجحة بالمخاطر والالتزامات العرضية مرجحه بأوزان مخاطرها. ويسـتخدم في الترجيح أوزان محددة لمخاطر الإئتمان تتراوح بين صـفر، 20%، 50%، 100% ولاحقاً أضـيفت مخاطر السوق (تغلبات أسعار الفائدة والصرف والأوراق المالية) كما تم إضافة مجموعة من المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة.

وقد أرسـت اللجنة عدداً من المبادئ تمثل العناصـر الأسـاسـية التي تقوم عليها نظم الرقابة الفعالة. وتغطي هذه المبادئ بصـورة شـاملة الشـروط اللازمة لزيادة كفاءة الرقابة المصـرفية فضـلاً عن شـروط منح التراخيص، وقواعد ومتطلبات الرقابة الحذرة، وسـبل تطوير الرقابة المصـرفية ومعايير الإفصـاح، وتحديد السـلطات والصـلاحيات الرسـمية للأجهزة الرقابية، وشروط ضمان سلامة النظام المصرفي ككل.

وفي عام 1988 أقرت لجنة بازل معيارها الموحد بشـأن متطلبات كفاية رأس المال، وقد استهدفت هذه المقررات وضـع معايير دولية موحدة للرقابة الحذرة على متطلبات كفاية رأس المال الواجب توافرها بالمصـارف لمواجهة كل من

مخاطر الإئتمان ومخاطر السوق. وفي عام 1992م بدأ العمل بالاتفاقية داخل مجموعة الدول العشر العظمى باستثناء اليابان التي منحت فترة انتقالية أطول.

وتهدف المقررات إلى إزالة الفوارق في القدرة التنافسية الناتجة عن اختلاف كفاية رأس المال بين المصارف في الدول المختلفة – وتتمثل العناصر الأساسية للمقررات في وضع معايير موحدة لتقييم رأس المال والأصول المصرفية، وفقاً لمخاطر الإئتمان بما فيها مخاطر البنود خارج الميزانية، ووضع حد أدنى 8% لنسبة رأس المال إلى الأصول المرجحة بأوزان مخاطرها (8%).

وقد كان المخطط في البداية أن يتم تطبيق مقررات بازل الأولى على المصارف ذات النشاط الدولي في الدول الأعضاء، إلا أنه بحلول عام 1999م اتسع نطاقها فأصبحت تشكل ركناً أساسياً في النظم الرقابية على المصارف المحلية في أكثر من مائة دولة وتعد كفاية رأس المال واحدة من أهم عناصر نظم الرقابة المصرفية، ذلك لأن إحتفاظ البنك بنسبة كبيرة من أصوله في صورة رأس مال يعتبر مؤشراً على حرصه على القيام بالأنشطة الأقل مخاطرة، وتجنبه الاقراض غير الرشيد.

وقد واجهت مقررات لجنة بازل الأولى انتقادات عديدة من المصارف التقليدية والإسلامية على حد سواء يمكن تلخيصها في الآتي:

1. لم تأخذ مقررات لجنة بازل الأولى كل أنواع المخاطر التي تواجه المصارف في الاعتبار. فهنالك مخاطر التشغيل وغيرها لم تؤخذ في الحسبان.
2. تساوي مقررات بازل الأولى بين مخاطر الأفراد ومخاطر المؤسسات دون الأخذ في الاعتبار أن مخاطر المؤسسات عملياً أقل وزناً من مخاطر الأفراد.
3. أعطت مقررات بازل لكل المصارف والحكومات في دول منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي وضعاً مميزاً على حساب باقي دول العالم على الرغم من وجود مشاكل اقتصادية في بعض هذه الدول.
4. عدم خضوع المؤسسات المالية غير المصرفية والتي تمارس العمل المصرفي لهذه المقررات مما حمل المصارف تكاليف إضافية في سبيل تحقيق كفاية رأس المال وبالتالي جعلها في موقف تنافسي أقل.
5. هنالك اختلافات عديدة بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية في مجال تعبئة الموارد وتوظيفها مثل اختلاف طبيعة الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية عن الودائع لأجل في النظام التقليدي واختلاف نوعية الأصول والمخاطر التي تتعرض لها واختلاف وسائل منح التمويل إضافة لوجود الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية لذلك من الصعب جداً تطبيق المعايير المصممة لمخاطر النظام المصرفي التقليدي على المصارف الإسلامية دون الأخذ في الاعتبار طبيعة تلك الاختلافات.

فالودائع الاستثمارية لا تعتبر التزاماً مالياً على المصرف الإسلامي وأنها غير مضمونة في حالة الخسارة إلا في حالات التعدي أو التقصير من جانب المصرف. كما أنها لا تعتبر من ضمن حقوق الملكية ليتم حسابها ضمن رأس المال لذلك لابد من معرفة طبيعة موارد المصارف الإسلامية بغرض وضع معيار لكفاية رأس المال يستوعب طبيعة المصارف الإسلامية وفي الوقت نفسه تحافظ على تطبيق مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية.

ومن ضمن المشاكل التي تواجه تطبيق مقررات لجنة بازل الأولى أن تركيبة رأس المال المساعد تختلف في النظام المصرفي الإسلامي عنه في النظام المصرفي التقليدي. فرأس المال المساعد في النظام المصرفي التقليدي يتضمن أدوات الدين ورأس المال الهجين ذات الطبيعة الربوية لذلك لابد من استبدال هذه العناصر بأخرى مقابلة في المصارف الإسلامية مثل مخاطر الإستثمار والتي تنشأ حالة تسبب المصرف في الخسارة نتيجة الإهمال أو التقصير ويتحمل المصرف في هذه الحالات المخاطر التي تسبب في حدوثها.

كما أن المصارف الإسلامية تواجه مخاطر أخرى لا توجد في النظام المصرفي التقليدي مثل المخاطر التجارية المنقولة، وتعني تحقيق المصرف لمعدل عائد على الاستثمار أقل من الموجود في السوق المصرفي التقليدي مما يضطر المصارف الإسلامية لتتنازل عن جزء من أرباحها لصالح أصحاب ودائع الاستثمار لحماية المصرف من خطر سحب الموردين لودائعهم.

كذلك هنالك اختلافات عديدة بين المصارف الإسلامية و المصارف التقليدية في مجال توظيف الموارد تتمثل في استخدام الصيغ الإسلامية، التي يمكن تصنيفها إلى صيغ البيوع وهي قائمة على أصول مثلاً المرابحة والسلم والاستصناع، والإجارة وأدوات المشاركة في المغنم والمغرم مثل المشاركة والمضاربة وكل هذه الصيغ تختلف عن الأدوات التقليدية القائمة على سعر الفائدة. فمخاطر الأدوات التقليدية تشمل مخاطر الائتمان ومخاطر السوق بينما مخاطر الأدوات الإسلامية فهي متعددة ومتداخلة ومعقدة. فأدوات صيغ البيوع في المصارف الإسلامية تتعرض لمخاطر تتعلق بسوق الأصل موضوع الصيغة (مخاطر الأسعار) ومخاطر التمويل المتعلقة بالعميل في حالة عدم رغبته أو فشله في السداد. أما الأدوات القائمة على صيغة المغنم والمغرم (مبدأ المشاركة في الربح والخسارة) فهي أدوات تتعرض لمخاطر مثل مخاطر التمويل ومخاطر السوق ومخاطر تآكل رأس المال.

ونظراً لتنوع المخاطر وتداخلها في المصارف الإسلامية لذ تتعقد عملية قياس المخاطر وإدارتها مما يصعب من تحديد كفاية رأس المال فيها.

المحور الثاني: مقررات لجنة بازل الثانية ومتطلبات الرقابة على المصارف الإسلامية:

بعد تطبيق المصرفيين لمعايير لجنة بازل الأولى لسنة 1988م، فقد توصلوا إلى أن معيار الحد الأدنى لكفاية رأس المال ليس كافياً لتحقيق السلامة المصرفية لذلك جاءت مقررات بازل الثانية والتي تمت إجازتها في يونيو 2004م في محاولة معالجة القصور في بازل الأولى. وتعتبر هذه المقررات من وجهة نظر الكثيرين من أهم التطورات على الساحة المصرفية على المدى البعيد.

فقد هدفت مقررات بازل الثانية إلى تطوير طرق قياس وإدارة المخاطر المصـــرفية وذلك من خلال إتســـاق أكبر بين حجم رأس المال المطلوب وحجم المخاطر التي يتعرض لها المصـــرف ووجوب توفر المعلومات الكافية في الوقت المناسب للمتعاملين مع المصرف، إذ أنهم يشاركونه المخاطر التي يتعرض لها.

يقول صـــادر "أن إتفاقية بازل الثانية تقوم على ثلاث ركائز هي متطلبات الحد الأدنى لرأس المال، نهج الرقابة الإحترازية، وقواعد الإفصاح عن المعلومات (متطلبات السوق)" [3] تفاصيلها على النحو التالي:

أولاً: متطلبات الحد الأدنى لرأس المال:

اعتمدت لجنة بازل الثانية مقارنة مع إتفاقية كفاية رأس المال للعام 1988م منهجية أكثر شمولاً وتوسعاً في تحديد المخاطر الفعلية. ويتضـــمن هذا المطلب طرق مســـتخدمة لحســـاب رأس المال المرجح بالمخاطر بهدف مواجهة مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل. فهنالك ضرورة لربط معيار كفاية رأس المال بالمخاطر الحقيقية التي يتعرض لها المصـــرف ومدى قدرته على قاس تلك المخاطر والتحوط لها عن طريق تقدير العلاقة المتبادلة بين العائد والمخاطرة، وقدرة المصرف على التنبؤ بتلك العلاقة ومدى كفاية رأس المال لدرء المخاطر.

ويشير عبد الله "إلى أن الاتفاقية الجديدة أبقت على نسبة كفاية رأس المال (8%) إلا أنها عدلت جذرياً نظام أوزان المخاطر، فلم تعد الأوزان تعطي حسب جنسية طالب التمويل بل باتت مرتبطة بدرجة التصنيف الممنوحة للديون من قبل مؤسسات التصنيف العالمية بما فيها وكالات تمويل الصادرات وحسب معايير محددة في الاتفاقية ويترتب على هذا التعديل لنظام الأوزان أن قروض المؤسسات والمصارف الأخرى يمكن أن تحظى بتصنيف أفضل من تلك المعطاة للدولة." [4]

كما أن الاتفاقية أعطت المصـارف حرية أكبر في قياس مخاطرها ذاتياً بإشـراف المصـارف المركزية وفرضـت عليها في جهة أخرى رسملة خاصة لمخاطر التشغيل إضافة لمخاطر الائتمان ومخاطر السوق.

عرفت الاتفاقية مخاطر التشغيل بأنها المخاطر التي تنشأ عن حالات الاختلاس أو تطبيق نظم تشغيل داخلية غير مناسبة، أو عدم كفاية العنصر البشري، أو وجود ظروف خارجية غير مواتية. وأقترحت الإتفاقية أن يخصص 20% من إجمالي رأس المال لمخاطر التشغيل وذلك استناداً للمشاورات الموسعة التي أجرتها مع عدد كبير من المصارف في العالم. ويسمح لاحقاً للمصارف أن تقيم مخاطر تشغيلها واستناداً لتجاربها.

ولا يختلف تعريف الإتفاقية لمخاطر التشـغيل عن تعريف معهد التمويل الدولي لها إذ عرفها بأنها خطر الخسـارة الناتجة من الإخفاق أو الفشـل في الإجراءات الداخلية والأفراد والأنظمة أو حتى الأحداث الخارجية التي لم تغطى مسـبقاً

---

[3] مصدر سابق، ص (26).

[4] عبد الله، الريح آدم، الرقابة على المصارف الإسلامية ومتطلبات مقررات لجنة بازل، مجلة المصرفي بنك السودان المركزي – العدد 40 ، يونيو 2006م ، ص (23).

بموجب احتياطات رأسمالية أخرى مثل مخاطر الفائدة. وتلاحظ عدم إهتمام المصارف بمخاطر السيولة، السمعة، عدم وجود إستراتيجية للعمل والخسائر قريبة الحدوث.

ويجب على بنك السودان المركزي أن يتبنى تعريفاً خاصاً لمخاطر التشغيل في النظام المصرفي السوداني يتضمن تفصيلاً لها بغرض التحديد والتركيز على العوامل المسببة، والتوجهات والعوامل التي تسلط الضوء على الأسباب الحقيقية والحاجة لإدارة مخاطر التشغيل. ويجب أن يتضمن التعريفُ الإطار، والحدود الزمنية ، ومكونات مخاطر التشغيل حتى يمكن إدارتها وتخصيص رأس المال الإقتصادي والرقابي المناسب لمواجهتها، كما يجب التفريق بينها وبين مخاطر الإئتمان ومخاطر السوق مع إظهار أهمية خاصة لمخاطر السمعة التي هي نتاج تصرفات الأفراد في العملية التشغيلية التي تؤدي إلى ضرر مباشر، أما مخاطر السوق فقد اقترحت الإتفاقية قياسها بمدى تقلب الإيرادات والأرباح أو خسارة المصرف خلال فترة زمنية محددة وكذلك يمكن أن تقاس بدرجة الارتباط بين مكونات محفظة المصرف الاستثمارية.

ثانياً: منهج الرقابة الاحترازية:

يقوم هذا المرتكز على مجموعة من المبادئ التي تؤكد حاجة المصرف لتقييم كفاية رأس المال مقارنة بالمخاطر، إلى جانب قيام السلطات الرقابية بمراجعة هذا التقييم والتدخل عندما تقتضي الحاجة. ويعتبر توفر هذه المبادئ أمراً ضرورياً لضمان فاعلية إدارة المؤسسات المصرفية ونظم الرقابة عليها. أشارت منشورات المعهد المصرفي العربي[5] إلى أن الاتفاقية الجديدة تضمنت أربعة مبادئ تقوم عليها الرقابة الاحترازية تشمل ضرورة وجود نظام لتقدير مستوى رأس المال المطلوب مقارنة بمستوى مخاطرها، أن يتوفر للبنك المركزي موظفين تتوفر فيهم الكفاءة والخبرة وتحمل المسؤولية وأن يتصف عملهم بالشفافية، وأن يكون هنالك نظم رقابة داخلية تمنع وقوع المصرف في مخاطر الائتمان الكبرى المتمثلة في تقديم تمويل لعميل واحد (فرداً أو مؤسسة) يفوق نسبة 25% من حجم التمويل أو تقديم تمويل للأقارب، وضرورة الاحتفاظ بنسبة سيولة كافية لتغطية الالتزامات الحالية والطارئة.

فهنالك ضرورة لمراجعة القواعد التنظيمية المعمول بها حالياً فيما يخص الإشراف والرقابة على المصارف وبين مدى كفايتها والتركيز على فتح قنوات إتصال بين الأجهزة المعنية لضمان التنسيق فيما بينها بشأن عمليات تقييم أسس المراجعة الداخلية والرقابية على عمليات المصرف. ويعتبر الباحث أن ضعف تطبيق هذا المرتكز في المصارف الغربية يعتبر من أهم الأسباب المباشرة في زيادة نسبة تمويل الديون التي تسببت لاحقاً في انهيار بعض المصارف العالمية.

[5] المعهد المصرفي العربي ، ندوة التمويل الإسلامي ، القاهرة 2006م ، ص (13).

ثالثاً: قواعد الإفصاح عن المعلومات (متطلبات السوق):

أوصـت اتفاقية لجنة بازل الثانية على ضـرورة إعلام المتعاملين في السـوق المصـرفي بمدى ملاءمة رأس المال مع مخاطر المصـرف وكذلك بالمنهجية المتبعة في تقييم المخاطر وإحتسـاب كفاية رأس المال، وجعلت ذلك شـرطاً أسـاسـياً للسماح للمصـارف باللجوء إلى خيار التقييم الداخلي أو الذاتي للمخاطر وذلك خوفاً من إحتمالات التحيز في التقييم . كما أن هنالك ضرورة أن يكون الإفصاح مرتبطاً بالقواعد المحاسبية الدولية.

ويؤكد عبد الله على أنه "يترتب علي تطبيق هذه الإتفاقية إنعكاسـات هامة على إدارة المصـارف ونظم عملها، ورأسمالها، وأدائها، لذلك هنالك جهود وإمكانيات مطلوبة من السلطات الرقابية والمصارف لتحقيق أهداف الإتفاقية المتمثلة في ضـرورة وجود وعي وقياس ومراقبة ومعالجة أفضـل للمخاطر المصـرفية."[6] كما يتطلب تنفيذ هذه الإتفاقية تعاوناً بين المصارف المركزية والمصارف الأخرى لإدارة المخاطر يهدف لتحقيق متطلبات التنظيم والرقابة على الأعمال المصرفية بما يعزز دور المصارف المركزية في ضبط السياستين التنفيذية والمالية. ويعتقد صادر "أن نجاح أسلوب إدارة المخاطر يتطلب منح اسـتقلالية أكبر للبنوك المركزية لكي تتمكن من أداء وظائفها بصـورة متقنة وحتى تلتزم بالعمل مع المصـارف بكل شفافية وتقديم ونشر المعلومات الإقتصادية أمام الجمهور"[7]. ولعل واحداً من أهم وظائف البنوك المركزية في المرحلة القادمة تقوية البنية التحتية للجهاز المصـرفي وتوحيد أنظمة المعلومات بينها وبين المصـارف والاهتمام بتدريب الكوادر البشرية في الجهاز المصرفي ككل، وزيادة كفاية المعلومات المتعلقة بعمليات الائتمان والتمويل، وجود أسواق مالية عميقة، وتوفير خدمات ومنتجات متنوعة ومتطورة، وتطوير أنظمة التصنيف الداخلية.

ولسلاسة التنفيذ تضمنت الاتفاقية إنشاء لجنة تدقيق في كل مصرف تابعة لمجلس الإدارة ترفع إليه تقارير دورية عن مدى التزام الإدارة التنفيذية بالسياسات والنظم المتفق عليها. وتوصـي الاتفاقية كذلك على ضـرورية فاعلية وإستقلالية مستويات الرقابة وتعاونها مع بعضـها البعض ومع الجهات المراقبة. فأجهزة الرقابة الداخلية هي عين الإدارة التنفيذية على سـير العمل بينما تمثل لجان التدقيق عين مجالس الإدارة على الإدارة التنفيذية في حين يمثل المراجعون الخارجيون عين المساهمين على مجالس الإدارة.

عادة يتحمل كل من البنك المركزي والمسـاهمين والمديرين التنفيذيين تبعات وتأثيرات المخاطر المصـرفية وإدارتها لوجودهم على رأس العملية التنفيذية بالمصارف، ومن ثم أهمية تتبعهم للمخاطر خاصة مخاطر التشغيل من خلال تحديدها وقياسها وإدارتها وتقليل الخسائر التشغيلية مما يؤدي لتخفيض التكلفة الكلية لتحقيق الأرباح.

تجدر الإشـارة إلى أن مقررات لجنة بازل الأولى والثانية وما جاء فيها موجه في المقام الأول إلى الدول المتقدمة التي تملك المصـارف الشـاملة التي تتصـف بدرجة عالية من الوعي والتقدم المصـرفي والقدرة الفائقة في تطبيق أحدث نظم

---

[6] مصدر سابق، ص (24).

[7] مصدر سابق، ص (27).

إدارة المخاطر كماً ونوعاً. أما بالنسـبة للدول الأخرى -بما في ذلك الدول الإسـلامية -فإن هذه المقررات تمثل في الغالب الأعم مبادئ وقواعد استرشادية غير ملزمة لكن تتطلب عملية التطور المصرفي ضرورة الإسراع في تطبيقها للقدرة على المنافسة والمواكبة على تقديم الخدمة المصرفية الشاملة في ظل الإتفاقية العامة لتجارة الخدمات خاصة الخدمات المصرفية.

من خلال ما سبق يمكن تلخيص مزايا مقررات بازل الثانية في الآتي:

1. أكثر مرونة مقارنة بالأولى لافتراضـها عدة طرق لعملية تقييم المخاطر، فيمكن للمصـارف الإسـلامية اختيار الأسـلوب المناسـب لتقييم مخاطرها من بين طرق تصـنيف الديون العالمية أو عمل تقييم داخلي. اختلاف طبيعة موارد واستخدامات المصـارف الإسـلامية واختلاف نوع المخاطر التي تتعرض لها وتنوعها يجعل من الأفضـل وضع نظام خاص لمعالجة أوزان المخاطر لكل معاملات المصارف الإسلامية لاسيما صيغ التمويل الإسلامية.
2. أنها تراعي كل المخاطر المصرفية. فهذه المقررات أضافت نوعاً جديداً من المخاطر هو مخاطر التشغيل الناتجة من عدم اتباع النظم واللوائح الداخلية ومخاطر سلوك الأفراد العاملين في هذه المصارف والمتعاملين معها إضافة لمخاطر العوامل الخارجية المؤثرة على نشاط المصارف.

ولكن من وجهة نظر الصيرفة الإسلامية فإنّ هنالك مخاطر تشغيلية تتعرض لها المصارف الإسلامية ويجب إضافتها وتحديد طرق لتقييمها مثل عدم الالتزام الكامل بأحكام الشريعة الإسلامية، ويزداد حجم هذا الخطر في حالة إختلاف أجهزة الرقابة الشـرعية حول فتوى معاملة بعينها (حلال أو حرام) أو الاختلاف في تطبيق بعض المعاملات لاختلاف الفتوى. وقد يسـتدعي الأمر أن يقوم البنك المركزي بتحديد معايير لتعيين أجهزة الرقابة الشـرعية أو إنشـاء هيئة عليا للرقابة الشـرعية لمتابعة أعمال أجهزة الرقابة الشـرعية لضـمان الإتسـاق في العمل كما هو الحال في السـودان. فالمخاطر الفقهية تنتج عن الطبيعة غير المتجانسـة لبعض المنتجات المصـرفية، كما أنه ليسـت للمصـارف الإسـلامية ولا موظفي بعض المصـارف المركزية في الدول الإسلامية على دراية تامة بأحكام الفقه، كما أن أعضاء أجهزة الرقابة الشرعية ليسوا على معرفة تامة بمدلولات المفاهيم الحديثة لإدارة المخاطر والتقنية والشهرة والتقيد بالمعايير الرقابية.

كذلك من المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية في عملية التشغيل إهمال أو تقصير أو تعدي الإدارة التنفيذية على حقوق الغير خاصـة تجاه المودعين والمسـاهمين. فزيادة عناصـر مخاطر التشـغيل يؤدي إلى جعل المصـارف الإسـلامية في درجة أدنى من المصارف العالمية وقد يؤدي ذلك إلى ضعف انتشارها مستقبلاً.

كذلك من خلال ما سبق يمكن تحديد المآخذ في مقررات لجنة بازل الثانية من وجهة نظر المصارف في الآتي:

1. إن نسب المخاطر (مثلاً 20% من رأس المال لمقابلة مخاطر التشغيل) قد حددت وفقاً لتجارب الدول الأوربية وقد لا تتفق مع دول العالم الأخرى. ففي ظل العمليات المصرفية الإلكترونية فإن معظم الإجراءات والخطوات المتبعة في إنجاز العمل تتم وفقاً لنظام شبه آلي ويتدخل العنصـر البشـري في الرقابة والإشـراف لتقليل مخاطر التشـغيل، لذلك هنالك اقتراحاً بتقليل نسبة مخاطر التشغيل.

2. يتضـــح من الاتفاقية أن التوســع في عملية الرقابة الاحترازية وقواعد الإفصـــاح عن المعلومات (الركيزة الأولى والثانية) يضيفان الكثير من الأعباء والتكاليف للمصارف دون مردود فعلي مقابل، فالمعلومات المطلوب الإفصاح عنها لا تهم كثير المســتثمرين وأصـــحاب الودائع لذلك نادى البعض بالإكتفاء الذاتي بتطبيق معايير المحاســبة الدولية.

وفي واقع المصــارف الإسـلامية، يلاحظ عدم مشـاركتها ولا مشـاركة المصــارف المركزية في الدول الإسـلامية في صياغة مقررات اللجنة (السودان ليس استثناء) مما يعني عدم تضمين وجهة نظرها في هذه المقررات و ستجد نفسها يوماً مضطرة للإلتزام بهذه المقررات لتدعيم مراكزها المالية وضمان نموها المصرفي. فهذه المقررات لم تراع حالة المصارف الإسلامية (السودانية كمثال) لأن النشاط المصرفي الإسلامي في الدول العشر الأكبر مالياً لا يمثل فيها أو في بعضها نسبة تذكر، فالأمر لم يكن تحيزاً ضد المصـارف الإسـلامية، كما أنه ليس كل ما ورد في هذه المقررات غير مناسب للمصـارف الإســـلامية، لذلك من المهم جداً إتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لضـــمان تعزيز أســـاليب الرقابة وتطويرها، وتدريب العاملين فيها خاصة في مجال تقييم المخاطر المصرفية بصورة عامة ومخاطر الصيرفة الإسلامية بصورة خاصة، وذلك للحد من احتمالات حدوث الاختلاسات الداخلية والتعثر المصرفي وإتخاذ القرارات غير السليمة.

ولازالت المصارف الإسلامية تسعى إلى إيجاد آليات لتطبيق المعايير الدولية، وهنالك مؤسسات عديدة ترعى هذا الأمر مثل بنك التنمية الإسلامي بجدة، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين، ومجلس الخدمات المالية الإســـلامية بماليزيا وبعض البنوك المركزية، وقد وصـــل الجهد إلى إصـــدار مقترحات لقياس كفاءة رأس المال، إشارات لقياس المخاطر في المؤسسات الإسلامية، عمليات المراجعة الرقابية، إنضباط السوق، الإدارة الرشيدة ووجدت هذه المقترحات قبولاً من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي. فوضع معايير تنظيمية ورقابية خاصة بالمصارف الإسلامية معترف بها يضمن لها الثبات والإستقرار، كما يساعدها في الالتزام بمعايير الصيرفة الدولية ومنها بالتأكيد إتفاقيات بازل للرقابة والإشراف المصرفية.

المحور الثالث: مقررات لجنتي بازل الأولى والثانية في النظام المصرفي بالسودان:

من المعروف أن بنك السودان المركزي قد طرح عدة سياسات لإصلاح حال المصارف السودانية أهمها مشروع توفيق الأوضاع للمصارف والمؤسسات المالية في الفترة (1994-1997م) والذي تناول إصلاحات مالية وإدارية وقانونية وفنية، كما أعلن البنك المركزي لاحقاً عن سياسة إعادة هيكلة وإصلاحه الجهاز المصرفي السوداني خلال الفترة (2000-2002م) استكمالاً لمشروع توفيق الأوضاع والنتيجة أن المصارف السودانية تواصل في تحسين وتوفيق أوضاعها ولكن بخطى بطيئة مقارنة بالدول في العالم الثالث مثل المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية وغيرها. حيث أشارت تقارير بنك السـودان المركزي إلى أن نسـبة المصـارف السـودانية الموفقة لأوضـاعها قد وصـلت إلى 58% بنهاية عام 2004م.

تهدف عملية الإصـــلاحات إلى تكوين كيانات مصـــرفية كبيرة تســـتطيع زيادة كفاية رأس المال والملاءة المالية والسـلامة المصـرفية، كذلك تقديم خدمة مصـرفية ذات كفاءة عالية بإدخال التقنية الحديثة وتدريب الكوادر البشـرية. كذلك تهدف عملية الإصلاح إلى تحفيز مناخ المنافسة في السوق المصرفية وتخفيض نسبة التمويل المتعثر وجعلها ضمن النسب العالمية وتحســـين البيئة القانونية التي يعمل فيها الجهاز المصـــرفي. فتنفيذ هذه الاختلافات يشـــكل حلاً لمعظم المعوقات والمهددات التي تواجه العمل المصرفي في السودان.

أشار محافظ بنك السودان المركزي السابق إلى أن المصارف السودانية قد واجهت عقبات كثيرة في سبيل تطبيق هذه المقررات منها ضعف القواعد الرأسمالية، الإنتشار غير المؤسسي لفروع بعض المصارف حيث ظلت معظمها خاسرة مما أثر سلباً على المراكز المالية لهذه المصارف[8]، كذلك تعاني المصارف السودانية من ضعف الأجهزة الرقابية والإدارية، ضـعف الاحتياطيات والمخصـصـات العامة، كبر حجم الأصـول الثابتة والاسـتثمارات وصـعوبة تسـييلها. كما نجد أن هذه المصـــارف تواجهها تحديات المنافســة في الأســواق المالية العالمية وتطور تقنيات المعلومات وإزالة النظم المقيدة للتدفقات المالية.

ونتيجة لتطبيق مقررات بازل الأولى في السودان فقد رفعت نسبة مقدرة من المصارف رؤوس أموالها ممأنعكس إيجاباً على نسبة كفاية رأس المال كما قامت مصارف أخرى بالإندماج مع بعضها بغرض تكوين مصارف قوية ذات حجم إقتصادي كبير يساعدها في إستيعاب المخاطر المصرفية.

وقد أشار السيد محافظ بنك السودان المركزي السابق إلى أن تطبيق مقررات بازل الأولى حققت المزايا التالية[9]:

1. أنها قدمت إطاراً مؤسسياً كمياً لقياس السلامة المصرفية مما أسهم في استقرار النظام المصرفي وبذلك فقد أزالت التفاوت بين مقدرات المصـــارف على التنافس إذ أصـــبح رأس مال أي بنك يحدد بناء على هذه المقررات. لذلك سهلت هذه المقررات المقارنة بين أي مصرف وآخر وبين أي نظام مصرفي وآخر من حيث السلامة المصرفية.
2. ســـاهمت في تنظيم عمليات الرقابة على معايير كفاية رأس المال في المصـــارف وجعلها أكثر إرتباطاً بالمخاطر التي تتعرض لها أصول المصارف.
3. زيادة مســـؤولية الملاك في الرقابة على أعمال المصـــرف، فمقررات لجنة بازل ربطت زيادة رأس المال بزيادة حجم أصـوله الخطرة. كما أن المسـاهمون صـاروا أكثر اهتماماً بإختيار أعضـاء مجالس الإدارة خوفاً من زيادة المخاطر الناتجة من سوء الإدارة.
4. رفع الكفاءة المصـــرفية في توظيف الموارد، فالمصـــارف أصـــبحت أكثر حرصـــاً في توظيف الموارد ولجأت للإستثمار في الأصول ذات الأوزان الأقل مخاطرة ورأس المال المقابل لها.

---

[8] ندوة بنك السودان المركزي ، الرقابة على المصارف الإسلامية ومتطلبات مقررات لجنة بازل، الخرطوم ، السودان ، مايو 2006م ، ص (19).

[9] المصدر السابق ص (19).

لاحقاً قام بنك السودان المركزي بعمل عدة خطوات عملية تمشياً مع مقررات بازل الثانية حيث أصدر المنشور رقم (2005/1م) الذي بموجبه إلزام المصارف العاملة في السودان بإنشاء إدارة للمخاطر تعنى بقياس ومتابعة المخاطر التي تتعرض لها المصارف على أن تتبع هذه الوحدة للإدارة العليا. كما قام بمساعدة المصارف بتأهيل وتدريب العاملين على تطبيق معيار كفاية رأس المال والموجهات الإرشادية لإدارة المخاطر.

من المجهودات التي بذلها بنك السودان المركزي لتسهيل تطبيق متطلبات لجنة بازل الثانية قيامه بإصدار منشورات لإلزام المصارف السودانية بتطبيق مبادئ الحوكمة (الضبط المؤسسي). ولعل أهم الأسباب المباشرة التي أدت لتطبيق هذه المبادئ ارتفاع نسبة التعثر المصرفي في السودان، إذ بلغ في المتوسط 27% من جملة التمويل الممنوح حسب تقارير بنك السودان المركزي للعام 2009م. فالملاحظ أن التمويل في بعض المصارف السودانية يمنح دون أسس أو قواعد وهنالك تركيز للتمويل عند عملاء قليلين، ولا توجد عقوبات رادعة للعملاء المتعثرين نتيجة الإهمال والتهرب من السداد. فالتطبيق الجيد لمبادئ الحوكمة يقود إلى ضمان سلامة الأداء المالي والإداري ومحاربة الفساد والانحرافات حفاظاً على حقوق جميع الأطراف وكذلك يقود إلى خلق كيانات مصرفية قوية تدعم الاقتصاد الوطني وقادرة على المنافسة عالمياً وتقع كل تلك المحاور ضمن مقررات لجنة بازل؛ ولأن المنشور الخاص بتطبيق مبادئ الحكومة والاهتمام بها قد صدر في العام 2009م لذلك لم يتمكن الباحث من دراسة مدى تطبيق المصارف له لعدم وجود بيانات مناسبة.

ورغم المجهودات المبذولة من بنك السودان المركزي إلا أن هنالك بعض التحديات التي تواجه المصارف السودانية وتحد من تطبيقها لبعض مقررات لجنة بازل مثل عدم وجود وكالات تصنيف إئتمانية لتصنيف المصارف السودانية وضعف الإمكانيات المادية والفنية والتقنية، ونقص البنية القانونية حيث مازالت هنالك بعض المشاكل القانونية مثل بعض المشكلات المتعلقة بقانون بيع الرهونات وكذلك ينقصها الكادر البشري المدرب. وكذلك فقد أشارت بعض الدراسات إلى أن الصعوبات التي تواجه المصارف السودانية في تطبيق معايير الرقابة الدولية تشمل ضعف الأسواق المالية وضحالة أسواق رأس المال مما يؤثر سلباً على إدارة السيولة، كما تشمل هذه العقبات ضعف الشفافية والإفصاح ويؤثر كل ذلك على عمل الإشراف والرقابة المصرفية.

ومن الصعوبات كذلك أن هنالك اختلافاً بين المصارف السودانية في بعض المعالجات المحاسبية مثل الموارد التي لها أولوية في الاستثمار (موارد المساهمين أم أصحاب ودائع الاستثمار)، البنود التي يجب عمل مخصصات لها والجهة التي تؤول لها هذه المخصصات بعد نهاية كل فترة، أسس تحديد مكافأة الأجهزة الرقابية بالبنك (المراجع الخارجي وأجهزة الرقابة الشرعية). فلاشك أن توحيد مثل هذه المعالجات يعطي القوائم المالية جودة عالية حيث يسهل عملية المقارنة ويساعد في عملية الرقابة والإشراف من قبل البنك المركزي. كذلك هنالك اختلافاً في تشكيل أجهزة الرقابة الشرعية (مستشار، هيئة، إدارة فتوى) والتخصصات الرئيسة لأعضاء هذه الأجهزة وتبعيتها داخل البنك والاختلاف في الفتوى لاختلاف

مدارس الفقهاء ربما يؤدي إلى اختلافات فقهية تقود بدورها إلى اختلافات محاسبية مما يؤدي لصعوبة قيام وظيفة الإشراف والرقابة داخل الجهاز المصرفي وضعف هذا الجهاز.

وقد تسببت كل هذه المشاكل في صعوبة تطبيق مقررات لجنة بازل الثانية الأمر الذي يجعل بنك السودان المركزي يفكر جدياً في إلزام المصارف السودانية بتطبيق المعايير الإسلامية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (ماليزيا) والمعايير المحاسبية الإسلامية (البحرين) والاسترشاد ببعض متطلبات بازل الأولى والثانية خاصة في مجال زيادة رأس المال المدفوع وحث المصارف السودانية للأخذ بخيار الدمج المصرفي. فالبنك المركزي الزم المصارف السودانية بتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة في المؤسسات المالية الإسلامية خاصة تلك المتعلقة بتطبيق الصيغ الإسلامية، كما قامت الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية في السودان بعمل دليل المرابحة وبعض الاسترشادات لتسهيل عملية التنفيذ.

الخلاصة:

إن تطوير عمل المصارف الإسلامية يقتضي بالضرورة الإستفادة من التجارب الدولية خاصة في مجال وضع أسس للرقابة والإشراف، وعلى المصارف الإسلامية السعي الجاد في تطبيق المعايير الدولية المناسبة وصياغة معايير تناسب الاختلاف في طبيعة مواردها واستخداماته. فالدلائل تشير إلى إمكانية تطبيق بعض معايير لجنة بازل الأولى والثانية خاصة تلك المتعلقة بكفاية رأس المال والرقابة والمراجعة الاحترازية وتلك المتعلقة بالشفافية رغم اختلاف مفهوم المخاطر لدى المصارف الإسلامية. فتطبيق مثل هذه المقررات يعد خطوة هامة جداً في النظام المصرفي حيث تحسَّن سياسات وممارسات المخاطر لدى المصارف وسياسات وممارسات إدارة رأس المال. وبالمقابل لابد للمصارف الإسلامية لغرض تطبيق هذه المقررات زيادة رأس مالها بسبب زيادة المخاطر المالية وتنوعها مقارنة بالمصارف التقليدية لأن المصارف الإسلامية حسب طبيعتها تزيد فيها نسبة المخاطر لأنها مصارف إسلامية. كما أن هنالك دوراً مهماً في الدول الإسلامية (المصارف المركزية وإتحادات المصارف) لاستكمال ووضع معايير تتلاءم وعمل الصيرفة الإسلامية ليضمن لها الاستقرار والاعتراف الإقليمي والدولي والعالمي.

هنالك بعض المخاطر المصرفية التي تواجه المصارف الإسلامية ولم تتعرض لها مقررات لجنة بازل ويجب على البنك المركزي وضع معايير لضبطها وإدارتها مثل مخاطر عدم الإلتزام الكامل بالشريعة الإسلامية والاختلافات الفقهية ومخاطر أخرى مثل الإهمال أو التعدي على حقوق أصحاب ودائع الاستثمار، فهم لا يستحقون نسبة عائد ثابت كما هو الحال في المصارف الغربية وكذلك هنالك بعض المخاطر المصرفية التي ذكرت ضمن مقررات لجنة بازل ولكنها مختلفة عن الموجودة في المصارف الإسلامية حسب طبيعة نشاطها مثل مخاطر التشغيل وغيرها.

أخيراً توصي الدراسة البنك المركزي ومجالس الإدارة في المصارف السودانية بضرورة تبني معايير تناسب المصارف السودانية حسب طبيعتها وحسب طبيعة النظام المصرفي السوداني مثل إيجاد تعريف محدد لمخاطر التشغيل ليتم تطبيقها، أما مخاطر التسويق والمخاطر الأخرى فهنالك إمكانية لتطبيقها تدريجياً.

المراجع

1. الحسين، محمد عوض الكريم ، **أعمال المصارف وشركات التأمين في النظام المالي الإسلامي** ، معهد إسلام المعرفة ،ودمدني ، السودان 2007م.
2. حشاد ، نبيل ،**تطبيق مقررات بازل في المصارف الإسلامية** ، جريدة الشرق الأوسط ، العدد 10689 ،صفحة الإقتصاد ، ديسمبر 2007م.
3. خان، طارق الله، ومحمد عمر شايرا ، **الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية** ، البنك الإسلامي للتنمية ،جدة ، 2000م.
4. عبد الله، الريح آدم، **الرقابة على المصارف الإسلامية ومتطلبات مقررات لجنة بازل**، مجلة المصرفي – بنك السودان المركزي ، العدد 40 ، يونيو 2006م.
5. ـــــــــــ، أضواء **على مقترحات لجنة بازل كفاية رأس المال** ، القاهرة 2003م.
6. ـــــــــــ، **مقررات لجنة بازل الثانية** ، سويسرا ، مدينة بازل ، 2004م.
7. ندوة بنك السودان المركزي ، **الرقابة على المصارف الإسلامية ومتطلبات مقررات لجنة بازل**، الخرطوم ، السودان ، مايو 2006م.
8. إتحاد المصارف العربية ، **ندوة معايير بازل الثانية وخصوصية العمل المصرفي الإسلامي** ، لبنان ، بيروت ، 2008م.
9. صادر، مكرم، **تحديث القطاع المصرفي السوري** ، جمعية العلوم الاقتصادية السورية ، دمشق ، 2001م.
10. المصارف المركزية للدول الصناعية الكبرى، مقررات لجنة بازل الأولى ، سويسرا ، مدينة بازل ، 1994م.
11. المعهد المصري العربي ،**ندوة التمويل الإسلامي** ، القاهرة 2006م.